

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز تعيين مدرسي المدارس الخاصة المعانة بالفصل الموحد من نظام الإعانة بالتلميذ وفقا لنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، في الدرجة الثامنة الفنية ، متى كانت لدى المرشح خبرة لا تقل مدتها عن سبع سنوات قضيت بالتدريس أو النظارة في المدارس الخاصة المحمية المعانة بالتلميذ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣

بمختر شهر أو توثيق بعض التصرفات والمحركات وبوقف صرف بعض الودائع أو الأمانات المودعة خزائن الحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء المسارح ومجال الفرجة والملاهي من الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساعدة أهالي الجزائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها

من مجال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساعدة أهالي الجزائر ؛

وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنفى المسارح ومجال الفرجة والملاهي من أداء الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل به حتى اليوم الذي بدأت فيه تحصيل الرسم الإضافي فعلا .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣

في شأن استثناء بعض مدرسي المدارس الخاصة المعانة بالفصل من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة ؛

وبناء على مارتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز بقرار من المجلس التنفيذي في حالة قطع العلاقات السياسية مع إحدى الدول أو كلما اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك ، أن يأمر بمنع شهور وتوثيق التصرفات والمحركات التي يكون أطرافها كلهم أو بعضهم من رعايا الدولة أو الدول التي يعينها القرار المذكور وله كذلك أن يأمر بوقف مصرف الودائع أو الأمانات المودعة خزائن الحاكم لحساب أي من رعايا تلك الدول .

وتكون صحيحة القرارات والإجراءات المتخذة اعتبارا من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، بالموافقة لحكم هذه المادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ ، أدى في نشر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المنشور بالعدد ١٨٧ من الجريدة الرسمية في ١٧ أغسطس سنة ١٩٦١ حيث ورد في نهاية الفقرة الثانية من المادة الخامسة عبارة " اعتبارا من ١٣ يولييه سنة ١٩٦١ " ونظرا لأن صحة هذه العبارة هي " اعتبارا من ٢٣ يولييه سنة ١٩٦١ " .

لذا لزم التنويه .

استدراك

نشر القرار الجمهوري رقم ٣٥١٠ لسنة ١٩٦٢ (بتجديد الترخيص للسيد الدكتور عثمان عبد الحميد زكي الأستاذ بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة في العمل مستشارا بكتريولوجيا بشركة تنمية الصناعات الكيماوية) في العدد رقم ٣٠١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وقد وقع خطأ مطبعي في التشرحيات ذكرت عبارة " في المدة من ١٩ مايو سنة ١٩٦١ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ " .

وصحة هذه العبارة هي " من ١٩ مايو سنة ١٩٦١ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ " .

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية حل الإذن :

للسيد السفير حسن أحمد كامل ، مدير المراسم بوزارة الخارجية ، في قبول وحمل : الوشاح الأكبر من وسام سان جريجوريو ، الذي منحه في عام ١٩٦٢ من قداسة الباما يوحنا الثالث والعشرين .

والى السيد عادل الغضبان ، المستشار الثقافي " لدار المعارف " بالقاهرة ، في قبول وحمل : وسام الأرز الوطني من طبقة فارس ، الذي منحه في عام ١٩٦٢ من الحكومة اللبنانية ، تقديرا لنشاطه في الحقل الأدبي .

والى السيد محمد أحمد راضب ، بشركة الطيران العربية ، في قبول وحمل : وسام صاهاتيري من طبقة شغالييه ، الذي منحه من حكومة كامبوديا ، بمناسبة زيارة السيد المشير عبد الحكيم عامر إلى الشرق الأقصى في عام ١٩٦١